

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

بمن يلقنهم ما تبطل به شهادتهم قلت مقتضى قولها تجوز شهادة الصبيان ما لم يتفرقوا ويخبوا مع اختصارها أبو سعيد كذلك إنيهما غير مترادفين وكذا لفظ اللخمي قبل تفرقهم وتخببهم ولفظ إذا شهدوا قبل أن يتفرقوا ويخبوا فإن افترقوا وأمكن تخبيبهم فلا تقبل شهادتهم ونحوه لفظ ابن فتوح قال ومعنى يخبوا يعلموا هـ ولم يحضر معهم شخص كبير أي بالغ فإن حضر معهم كبير فلا تقبل شهادتهم لأنه إن كان عدلا أغنت شهادته عن شهادتهم وإن كان غيره يتهم بتخببهم الحط أطلق رحمه الله الكبير فظاهره سواء كان ممن تجوز شهادته أو ممن لا تجوز شهادته فيفهم أن علة عدم قبول شهادة الصبيان مع حضور الكبير خوف تخبيبهم وذلك أنه إذا أحضر معهم كبير تجوز شهادته فشهادتهم ساقطة على المشهور خلافا لسحنون ابن الحاجب لا تقبل شهادتهم مع حضور كبير رجل أو امرأة في التوضيح لم يخالف في ذلك إلا سحنون في أحد قوليه هـ واختلف في علة سقوط شهادتهم هل هو خوف التخبب أو الاستغناء بشهادة الكبير ثم قال ابن الحاجب فإن كان فاسقا أو كافرا أو عبدا فقولان في التوضيح أي الكبير الحاضر إن كان ممن لا تجوز شهادته كالكافر والفاسق والعبد فقال مطرف وابن الماجشون وأشهب لا يضر حضورهم بشهادة الصبيان المازري لا خلاف فيه منصوص عندنا وقاله سحنون ثم توقف فالقول بعدم الإجازة على هذا ليس بمنصوص إلا أنه لازم على القول بأن العلة التخبب بل هو في حق هؤلاء أشد والأول مبني على التعليل بارتفاع الضرورة بشهادة الكبير هـ ثم قال وجعل الرجراجي القول الثاني منصوصا ونصه إذا حضر كبير فإن كان شاهداً فإن كان عدلا فلا خلاف أن شهادة الصبيان ساقطة لوجود الكبير العدل وإن كان ليس يعدل فالمذهب على قولين أحدهما أن شهادتهم جائزة وهو قول ابن الماجشون وأصيب وروى ابن سحنون عن أبيه مثله والثاني أن شهادتهم لا تجوز لحضور الكبير وإن كان ليس يعدل وهو قول ابن سحنون عن أبيه وإن كان مشهودا عليه